الله في الرقبة في القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع
فاستدللنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله زكوات المسلمين على المسلمين
لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز إلا لمؤمن ولذلك لا ما فرض من الرقاب لا
يجوز إلا لمؤمن فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان
من جنسه فحمل عرف الشارع على مقتضى لسانهم فههنا أمران أحدهما أن حمل المطلق
على المقيد بيان لا قياس الثاني أنه إنما يحمل عليه بشرطين أحدهما اتحاد الحكم
والثاني أنه لا يكون للمطلق إلا أصل واحد فإن كان بين أصلين مختلفين لم يحمل إطلاقه
على أحدهما إلا بدليل يعينه قال الشافعي ولو نذر رقبة مطلقة لم تجزه إلا مؤمنة
وهذا بناء على هذا الأصل وأن النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا
يتأدى إلا بعتق المسلم ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتاه
في عتق رقبة منذورة ايتني بها فسألها أين الله فقالت في السماء فقال من أنا
فقالت أنت رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة قال الشافعي فلما وصفت الإيمان
أمر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جدا أن العتق المأمور به شرعا لا يجزئ إلا في رقبة مؤمنة
وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير وأيضا
فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية
المخلوق إلى عبادة الخالق ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا
يجوز إلغاؤه وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه
لعبادة الصليب والشمس والقمر والنار وقد بين الله تعالى اشتراط الإيمان في كفارة
القتل وأحال ما سكت عنه على بيانه كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين وأحال ما أطلقه
وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه تعالى ومقيداته لمن تأملها وهي
أكثر من أن تذكر فمنها قوله فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن
يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وفي موضع آخر بل أن
مواضع يعلق الأجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه وكذلك قوله
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وفي مواضع يعلق الجزاء بنفس
الأعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الإيمان وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد

فصل

فصل ومنها لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا لرقبة وفي هذا ثلاثة أنه
أقوال للناس وهي روايات عن أحمد ثانيها الإجزاء وثالثها وهو أصحها أنه إن تكملت
الحرية في الرقبتين أجزأه وإلا فلا فإنه يصدق عليه أنه حرر رقبة أي جعلها حرة
بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية فصل ومنها أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل
التكفير ولا تتضاعف بل هي بحالها كفارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي تقدم قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل
أن يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وهم الحسن وابن سيرين ومسروق وبكر وقتادة
وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر أراه نافعا وهذا قول الأئمة الأربعة
وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص أن عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن
الحسن وإبراهيم في الذي يظاهر ثم يطأها قبل أن يكفر عليه ثلاث كفارات وذكر عن
الزهري وسعيد بن جبير وأبي يوسف أن الكفارة تسقط ووجه هذا أنه فات
وقتها ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس وجواب هذا أن فوات وقت الأداء
لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب
الكفارتين أن إحداهما للظهار الذي اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء
في نهار رمضان وكوطء المحرم ولا نعلم لإيجاب الثلاث وجها إلا أن يكون عقوبة
على إقدامه على الحرام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الأقوال
الثلاث والله أعلم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإيلاء ثبت في صحيح البخاري
عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام
في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال
إن الشهر يكون تسعا وعشرين وقد قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم الإيلاء لغة
الامتناع باليمين وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ولهذا عدي
فعله بأداة من تضمينا له معنى يمتنعون من نسائهم وهو أحسن من إقامة من مقام
على وجعل تعالى للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء أزواجهم بالإيلاء
فإذا مضت فإما أن يفيء وإما أن يطلق وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون

Copyright ... University